

ع.س

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٣٥٤
تبنيد رقم ٥٤٤ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة

٢٠٠٥/٦٩٥
٢٠٠٥/١٠٧٧

إنّ المجلس الأعلى للجمارك ،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وأعضاء
المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٨٣٣، تاريخ ٢٤ كانون الأول ٢٠٠٤ (تعيين عضوفي
المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في
المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة
بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لا سيّما
المادة ٥٠ منه ،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته، (تعريف الرسوم
الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
بناءً على استدعاء شركة كابلات لبنان، ش.م.ل. ، بتاريخ ٢٦ شباط ٢٠٠٥ ،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤ تشرين الأول ٢٠٠٥ ،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠٠٥/٧٤٧٨، تاريخ أول أيلول
٢٠٠٥ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تبني أسلاك من خلاط النحاس أساسها النحاس مع الزنك، ذات مقطع عرضي
2,59 ملم، في البند التعريفي 7408.21.90 ، المقترن بمعدل رسم 5% من القيمة بحسب
التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق ، باعتبار انها تحتوي على نحاس بنسبة 95,2%
وكون الزنك هو العنصر الغالب وزناً بين العناصر الأخرى المكونة، عملاً بملاحظة بنود
فرعية (1 - أ) من ملاحظات الفصل الرابع والسبعين .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار وينبئ، حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.
بيروت، في ١٠/١٠/٢٠٠٥

الرئيس

عضو

عضو مناوب

أكرم شديد

جان حطبي

ادمون أبو خليل